

المجلس (11) | منظومة أصول الفقة وقواعد | الشيخ خالد بن

علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

هذه ايضا قاعدة اصولية وهي ان الاصل في الاوامر المطلقة المجردة على القرائن انها الفور ويidel لذلك حديث ام سلمة في صلح الحديبية لما صد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرم - [00:00:00](#)

امر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة ان يحلقوا وان ينحرموا وان يتخللوا تراخي الصحابة رضي الله تعالى عنهم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:00:29](#)

في حجة الوداع فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة كل من لم يسق الهدي امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يفسخ احرامه بالحج الى عمرة فتأخر الصحابة. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول الاصل في الاوامر - [00:00:43](#)

المطلقة المجردة على الفورية الا اذا دلت دليل ويidel ذلك حيث عائشة رضي الله تعالى عنها في قضاء رمضان قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:03](#)

هنا دل والا فان الاصل الفورية وايضا مقتضى اللغة يؤيد ذلك فلو ان الاب امر ولده او السيد امر خادمه ثم تراخي حسن عقابه. نعم - [00:01:18](#)